


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٠ محرم سنة ١٤٣٢ هـ. الموافق ١٦ كانون الأول سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠

قرار وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بالوكالة بتاريخ ٢٠١٠ / ١٢ / ٦

تنفيذاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها، أقر ما يلي :-

أولاً: يلتزم وسيط التأمين بالحصول على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته المهنية نتيجة أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد أثناء أو نتيجة قيامه بأعماله كوسيط تأمين، وعلى أن تشمل في حال وسيط التأمين الاعتباري المسؤولية عن هذه الأعمال لكل من وسيط التأمين الاعتباري ومديره العام والقائمين على إدارته والموظفين القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه سواء كانوا على رأس عملهم أو بعد تركهم العمل وذلك تجاه طالبي التأمين وحاملي وثائق التأمين والمستفيدين منها.

ثانياً: تحدد قيمة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين على النحو التالي :-

- أ- بمبلغ تعويض مقداره (٤٠,٠٠٠) دينار -أربعون ألف دينار- وذلك لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة وعلى أن لا يقل حد التعويض عن (٢٠,٠٠٠) دينار -عشرين ألف دينار- للحدث الواحد، وذلك عند الترخيص كوسيط تأمين لدى الهيئة لأول مرة.
- ب- بمبلغ تعويض يحدد وفقاً لحجم إنتاج وسيط التأمين عن الفترة السابقة لتاريخ تجديد ترخيصه لدى الهيئة وذلك وفقاً لكشوفات الإنتاج الخاصة به وبحسب الشريحة التي يتحدد ضمنها حجم إنتاجه للسنوات الواقعة خلالها، وذلك وفقاً للجدول المبين أدناه:-

قيمة وثيقة التأمين المطلوبة لعام ٢٠١٢ وما تلاه (بالدينار)		قيمة وثيقة التأمين المطلوبة لعام ٢٠١١ (بالدينار)		قيمة وثيقة التأمين المطلوبة لعام ٢٠١٠ (بالدينار)		حجم الإنتاج (بالدينار)	الرقم
لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة	للحادثة الواحد	لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة	للحادثة الواحد	لمجموع الحوادث خلال السنة التأمينية الواحدة	للحادثة الواحد		
٢٢٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	أقل من ١٠٠,٠٠٠	١
٣٢٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	أقل من ٢٥٠,٠٠٠	٢
٣٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	أقل من ٥٠٠,٠٠٠	٣
٤٢٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	أقل من ١,٠٠٠,٠٠٠	٤
٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠	٥

ج- لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذا القرار يقصد

بالعبارات الواردة أدناه ما يلي :-

١- حجم إنتاج وسيط التأمين: مجموع أقساط التأمين عن عقود التأمين التي

أبرمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين عن طريق وسيط التأمين، وذلك عن

الفترة السابقة لتاريخ تجديد ترخيصه.

٢- كشوفات الإنتاج: الكشوفات الواردة من شركات التأمين التي تحصل

عليها الهيئة والتي تبين حجم إنتاج وسيط التأمين.

د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذا القرار يتم احتساب حجم إنتاج وسيط

التأمين للسنة السابقة للأول من تشرين الأول من كل عام لبيان الشريحة التي

يتحدد ضمنها حجم إنتاج الوسيط.

ثالثاً: يشترط في وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين ما يلي :-

أ- أن يكون الحد الأعلى لنسبة الإعفاء (التحمل) عن كل مطالبة بالتعويض هو (٥٪) من قيمة المطالبة للحادث الواحد.

ب- أن لا تقل مدة التأمين فيها عن سنة واحدة.

رابعاً: على وسيط التأمين الالتزام فيما يتعلق بوثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية، بما يلي :-

أ- أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل طلب إلغاء الوثيقة مع بيان سبب طلب الإلغاء، على أن يتم تزويد الهيئة بوثيقة أخرى بديلة تغطي مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه قبل صدور قرار الموافقة على طلب إلغاء الوثيقة.

ب- إعلام الهيئة فوراً في حال إلغاء الوثيقة من قبل شركة التأمين وتزويد الهيئة فوراً بوثيقة أخرى بديلة تغطي مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه.

ج- أن يخطر الهيئة فوراً بأي مطالبات يتم رفضها من قبل شركة التأمين تتعلق بالوثيقة المقدمة بموجب هذا القرار.

خامساً: على وسيط التأمين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من عام ٢٠١١.

سادساً: يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رنا طهبوب

المدير العام بالوكالة